إشكالية اللجوء إلى التحكيم في بعض المنازعات ذات العلاقة بالاستثمار

أ . محمد عيساوي*

مقدمة:

أدخلت كل الاتفاقيات المتعلقة بالحماية وضمان وتشجيع الاستثمار الأسهم والحصص والمستندات في الشركات وكل الأشكال أخرى من المساهمة في شركة من جهة ، وحقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى، ضمن تعريفها لمصطلح الاستثمار .

و يترتب عن الأولى إمكانية تعرض المستثمر لمنافسة غير مشروعة على إقليم الدولة المضيفة للاستثمار (**الجزائر مثلا**) ومن طرف مؤسسات تابعة لهذه الدولة .لكن البعض يضع منازعات المنافسة خارج مجال اختصاص الهيئات التحكيمية ، فإلى أي حد يمكن اعتبار ذلك صحيحا (**أولا**) ، ويترتب عن الثانية إمكانية الاعتداء على حقوق المستثمر خاصة في مسائل نماذج الاختراع والنماذج المسجلة والعلامات والأسماء التجارية و أسرار التجارة والأعمال والأساليب التقنية والمهارة ، فهل يجوز التحكيم في هذه المنازعات؟ (**ثانيا**) .

أولا: التحكيم ومنازعات المنافسة[1]

إذا أردنا دراسة العلاقة بين التحكيم وقانون المنافسة ، لا بد لنا نطرح المسألة من زاويتين أساسيتين هما: مدى قابليةالمنازعات المتعلقة بالمنافسة

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

(1) أول قانون خاص بالمنافسة في الجزائر صدر سنة 1995 بمقتضى الأمر رقم 95 ـ 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ثم ألغي بمقتضى الأمر رقم 03 ـ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 64 صادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2003، وقد عدّل هذا الأخير بمقتضى القانون رقم 08 ـ 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

للتحكيم ومدى إمكانية تطبيق قانون المنافسة من طرف الهيئات التحكيمية ومن ذلك يمكن التوصل إلى الإجابة عن التساؤل:

هل يمكن أن تشمل اتفاقية التحكيم إمكانية إخضاع منازعات المنافسة للتحكيم الدولي؟

يبدو متناقضا ربط قانون المنافسة بالتحكيم ، إذ يهدف الثاني إلى الدفاع عن الحرية التعاقدية للأطراف (حرية الإرادة) والأول يسعى إلى إبقاء رقابة الدولة على السير الحسن للمنافسة ، وتطبيق قواعده قد يؤدي إلى تقييد الحرية التعاقدية لأشخاص القانون الخاص والقانون العام[1] من أجل منع أي مساس بالمصلحة العامة ، فهو يساهم في وضع النظام العام الاقتصادي للدولة .

لكن النظام العام يعتبر من الأسباب الجوهرية لاستبعاد اختصاص الهيئات التحكيمية[2] ، عندئذ يكون التمسك الجامد بالنصوص القانونية دافعا إلى اعتبار النظام العام حاجزا بين التحكيم وقانون المنافسة[3] .لكن تطور العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية نحو نموذج أكثر ليبرالية أدى إلى تراجع الكثير من الدول عن الصرامة في تطبيق هذه النصوص وفتح المجال أمام تحكيمية المنازعات المتعلقة بالمنافسة[4] .

ففي مسألة تحكيمية قانون المنافسة:

ذهب القضاء الفرنسي إلى قبول تحكيمية بعض المنازعات المتعلقة بالنظام العام ومنها تلك المرتبطة بالمنافسة ، فرأى بأنه على الهيئة التحكيمية أن تتطرق للنزاع من خلال دراسة التصرفات والاتفاقيات

(1) فمثلا جاء في المادة الخامسة من الأمر رقم 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم): « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة« . وهذا تناقض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها دستوريا.

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة 1006 من القانون 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:
« لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ».

(3) ABDELGAWAD Walid, Arbitrage et Droit de la Concurrence (contribution à l'etude des rapports entre ordre spontané et ordre public), L.G.D.J, paris 2001, p.31.

(4) ABDELGAWAD Walid, Arbitrage et Droit de la Concurrence , Revue de l'Arbitrage, n°03, Editions L.I.T.E.C, paris 2001, p.649.

المتنازع بشأنها ، فإذا كانت لا تتعارض مع نصوص قانون المنافسة فإن اتفاقية التحكيم تعتبر صحيحة على أساس أنه لا يوجد مساس بالنظام العام ، وبالتالي ينعقد لها الاختصاص ويمكنها التطرق لموضوع النزاع .

أما إذا استنتجت الهيئة وجود مساس بقانون المنافسة فعليها أن تعلن بطلان اتفاقية التحكيم وتقرر عدم إختصاصها[1] .

و قد قبلت محكمة النقض الفرنسية مبدأ قابلية منازعات المنافسة للتحكيم حيث جاء في أحد قراراتها أنه في المسائل الدولية ، المحكم له الاختصاص في تقدير مدى اختصاصه فيما يتعلق بالنزاعات المرتبطة بالنظام العام الدولي ، وله سلطة تطبيق المبادئ والقواعد المستمدة من هذا النظام ، وكذلك ردع كل مساس بهذه القواعد[2] .

في الجزائر ، يمكن دراسة الارتباط بين قانون الاستثمار وقانون المنافسة وقانون التحكيم ، فأحكام قانون المنافسة تطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد ، وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية ، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها وموضوعها وكذلك الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة[3] .

و قانون الاستثمار الجزائري يُعرّف الاستثمار بأنه كل اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة[4] ، وبالطبع تؤدي هذه الاستثمارات إلى ممارسة نشاط إنتاج أو توزيع أو خدمات وبالتالي يكون خاضعا لقانون المنافسة ، وإذا أضفنا بأن قانون الاستثمار يحيل كل خلاف بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالمصالحة والتحكيم تكون الجزائر طرفا فيها[5] ، وأن قانون التحكيم ينص على السماح للأشخاص المعنوية العامة بطلب

(1) BOUTARD _ LABARDE Marie Chantal et CAVINET Guy, Droit Français de la Concurrence, L.G.D.J, paris 1994, p.263.

(2)IBID, p.263.

(3) المادة الثانية من الأمر رقم 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

(4) المادة الثانية من الأمر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الإستثمار (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

(5) نفس المرجع المادة 17.

التحكيم في علاقاتها الاقتصادية[1] أو في إطار الصفقات العمومية .

من كل النصوص السابقة يظهر التداخل بين قانون المنافسة وقانون التحكيم الجزائري مما يدفع إلى الاعتقاد بإمكانية إخضاع المنازعات المتعلقة بالمنافسة للتحكيم التجاري الدولي .

لا شك أن ارتباط قانون المنافسة بالقانون التحكيمي يدل على التطور الذي عرفه الأول والتحول الكبير الذي عرفه الثاني ، كما يقول الأستاذ عبد الجواد وليد (ABDELGAWAD Walid):

« L'arbitrage est révélateur de l'évolution du droit de la concurrence, le droit de la concurrence est révélateur de la transformation de L'arbitrage »[2] .

هذا التطور في قانون المنافسة والتحول في القانون التحكيمي يجب تدعيمه بقواعد مرنة تزيد من فعالية التحكيم التجاري وتوسع في مجالات إختصاصه ، فالمنافسة التجارية هي أساس النشاط الإستثماري ، وضبطها وحمايتها عن طريق التحكيم يعزز ثقة المستثمرين الأجانب في النظام القانوني للإستثمارات في الدولة المضيفة ، أما عائق النظام العام فيجب التعامل معه بطريقة ذات مرونة كبيرة ، ويترك للقضاء مهمة الرقابة على مدى الإلتزام بحدوده في الأحكام التحكيمية .

إذا سلمنا بأن القضاء التحكيمي يمتد اختصاصه إلى المنازعات الخاصة بالمنافسة ، فإن هذا الاختصاص ليس مطلقا ، فهناك بعض المنازعات لا يمكن أن تخضع للتحكيم نظرا لطبيعتها الخاصة ، نذكر منها:

1 ـ إذا كانت إتفاقية التحكيم صادرة عن إتفاق محظور ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة (كالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها أو جزء منها ، عرض أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين . . .إلخ[3]) .

(1) المادة 1006 (فقرة 03) من القانون 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) ABDELGAWAD Walid, Arbitrage et Droit de la Concurrence, op cit, p648.

(3) تنص المادة السادسة من الأمر 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) : تحظر الممارسات والأعمال المدبر

2 ـ حالة التجميعات الإقتصادية التي تخضع للسلطة الإدارية وليس للسلطة القضائية[1] .

3 ـ الإختصاصات الحصرية للهيئات الإدارة المكلفة بتطبيق قانون المنافسة : كإعطاء الرخص وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة[2] .

فهذه الوضعيات وغيرها لا يمكن عرضها على الهيئات التحكيمية ولا الإتفاق بشأنها على التحكيم ، الأمر الذي يجبر المستثمر الأجنبي على الخضوع لسلطات الهيئات الإدارية للدولة الجزائرية إذا ثار أي نزاع بشأنها ، وهذا ينقص من فعالية التحكيم لضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

أما في مسألة تطبيق قانون المنافسة من طرف الهيئات التحكيمية :

من الصعب على المحكم أن يضع نفسه في مكان القاضي الوطني أو مؤسسات الدولة ، وفي إصدار عقوبات قمعية ضد الممارسة غير المشروعة ، فالدولة هي وحدها التي تملك سلطة ووسائل القمع لهذه

و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

ـ الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات الاقتصادية فيها.

ـ احتكار الأسواق أو مصادر التموين.

ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

ـ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

(1) حسب المادتين 15 و17 من الأمر رقم 03 ـ 03 فإن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقيمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر.

و يتم التجميع إذا إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ...

أما مجلس المنافسة فهو: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مقره بالجزائر العاصمة، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة (أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03 ـ 03).

و قد أثار وجود هذه الهيئة جدلا كبيرا نظرا لما أعطى لها من صلاحيات إدارية وقمعية، فرغم وصفها صراحة بالإدارية فقد منحها المشرع سلطة إصدار العقوبات المالية (إختصاص أصلي للقضاء)، والأغرب من ذلك استثناء الطعن في قراراتها حيث لا يكون أمام القضاء الإداري ولكن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (المادة 63) وهذا لا ينزع عنها الصفة الإدارية المنصوص عليها في صلب النص، أنظر في ذلك:

ZOUAIMIA Rachid, Les Autorité administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions et distribution , Houma, Algérie 2005, p. 7.

(2) تنص المادة 45 من الأمر رقم 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة : « يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأمر.

الممارسات ، وعلى المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار المطالب الشرعية للدولة المتمثلة في حماية المصلحة العامة التي جاء من أجلها قانون المنافسة ، وإحترام حرية الأطراف التي تمثل أساسا لسلطاتها ، ومع ذلك ، فإن ثبوت إختصاص هيئات التحكيم في نظر بعض منازعات المنافسة ، يؤدي إلى طرح مسألة تطبيق قانون المنافسة من طرف هذه الهيئات .

فإذا لم يختر الأطراف القانون الواجب التطبيق فإنه بإمكان الهيئة التحكيمية اللجوء إلى تطبيق قانون المنافسة على موضوع النزاع إذا قدرت أن ذلك هو الحل المناسب(1) .

بالنظر إلى بعض الخصائص التي تميز قانون المنافسة ، فإن الكثير من الإشكالات يمكن أن تطرح أمام الهيئة التحكيمية عندما تتصدى لمنازعة خاصة بالمنافسة ، فمسائل الوضع التنافسي في السوق كمفهوم « **عتبة التنافس** » والممارساتِ المرخص بها ، تستدعي دراسة معمقة ودراية كافية لدى المحكمين الذين يُدعون إلى تكييف الوقائع والممارسات على أساس قواعد تقنية معقدة ونصوص قانونية غير مألوفة لديهم ، لذلك يجب أن يعزز التعاون والتنسيق بين الجهة التحكيمية والسلطات الإدارية القضائية للدولة المضيفة للإستثمار ، خاصة مجلس المنافسة الذي يمكنه تقديم الاستشارات ومحاضر التحقيقات التي قامت بها الهيئات المختلفة ، للهيئات التحكيمية حتى تستطيع إصدار أحكام غير متناقضة وغير متعارضة مع النظام العام الاقتصادي ، فلا تكون عرضة للإلغاء من طرف القضاء الداخلي .

ثانيا: تحكيمية منازعات الملكية الفكرية .

أدخلت معظم إتفاقيات الإستثمار ، ضمن مفهوم الإستثمار ، كل حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق المؤلف ، براءة الإختراع ، نموذج الاستعمال ، التصميم والنماذج الصناعية ، العلامات والأسماء التجارية . . .وغيرها ، وبما أن هذه الإتفاقيات اعتمدت التحكيم كوسيلة أساسية لحل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بصدد تنفيذها ، فإنه يصبح من

(1) تنص المادة 1040 من القانون رقم 08 ـ 09 في فقرتها الثالثة: « تكون إتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي أتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما ».

الضروري دراسة إمكانية إخضاع منازعات الملكية الفكرية للاختصاص التحكيمي .

قبل الخضوع في تحليل المسألة المطروحة نشير الى وجود مركز للتحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]

. World Intellectual Propriety- Organization (WIPO)

لا التي إنضمت إليها الجزائر منذ سنة 1975[2] ، كما أصدرت الجزائر عدة تشريعات تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3] وبالعلامات[4] . وببراءة الاختراع[5] . . .يمكن الرجوع إليها في تحليلنا هذا .

يقسم البعض منازعات الملكية الفكرية إلى نوعين: منازعات تتعلق بوجود أو صحة سند الملكية ، أو إستفائه الشروط المنصوص عليها في القانون ، وتلك المتعلقة بالتقليد أو التزوير ، كل هذه المنازعات تدخل ضمن الإختصاص الحصري للمحاكم الداخلية .

و منازعات متعلقة بتنفيذ العقود لا سيما المتعلقة بحقوق مالية يمكن الإتفاق بشأنها على التحكيم[6] .

لكن تحكيمية منازعات الملكية الفكرية عرفت تطورات كبيرة على المستوى الدولي وأصبحت الكثير من المنازعات الشائكة قابلة للنظر من طرف الهيئات التحكيمية ، ففي فرنسا قبل سنة 1968 كانت هذه المنازعات غير قابلة للتحكيم على الإطلاق ، ثم وضعت لها قيود في قانون 31

(1) جاك إبراهيم، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، محاضرة ألقيت في مؤتمر نقابة المحامين اللبنانيين المنعقد في مدينة طرابلس (لبنان) بتاريخ 06 ديسمبر 2003، ملف منشور على الموقع: www.arabic lower . org/ arbitration.htm.

(2) أمر رقم 02/75 مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 جويلية 1964، ج ر عدد 13 لسنة 1975.

(3) أمر رقم 03 ـ 05 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

(4) أمر رقم 03 ـ 06، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

(5) أمر رقم 03 ـ 07، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الإختراع، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

(6) عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 140.

ديسمبر 1964 تتمثل في النظام العام:

‹‹ Inarbitralité des matières qui relèvent de l'ordre public » [1] .

و لكن مع صدور قانون 13 جويلية 1978 حول براءات الإختراع وقانون 4 جويلية 1991 المتعلق بالعلامات ، ظهر اتجاه جديد مؤسس على كون الإختصاص الحصري للمحاكم لا يمنع اللجوء إلى التحكيم :

« Les règles de compétence exclusive ne font pas obstacles au recours à l'arbitrage » [2] .

هذا النص يفتح المجال أمام تحكيمية منازعات الملكية الفكرية لكن مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ عدم المساس بالنظام العام ، لذلك يجب تمييز الحالات التي يمكن طرحها على التحكيم وتلك التي بطبيعتها تدخل في إطار النظام العام ولا يمكن الإتفاق بشأنها على التحكيم:

1 . المنازعات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تنص المادة 21 من قانون حقوق المؤلف الجزائري[3] : « يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه .

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها » .

إذن لا يوجد أي عائق لنظر المنازعات المتعلقة بالحقوق المادية ، لكن الحقوق المعنوية لا يمكن إخضاعها للتحكيم على أساس عدم قابليتها للتصرف ، وقانون التحكيم الجزائري يسمح باللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها[4] .

2 . المنازعات ذات الطابع التعاقدي:

إذا تعلق النزاع بمسائل عقدية ذات علاقة بقانون الملكية الفكرية مثل

(1) VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle in: www. Veron.com/ files/ publications/ arbitrage _ et _ propriété intellectuelle _ pdf _ texte. Pdf, p.14.

(2) VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle, op. cit, p.14.

(3) أنظر الأمر رقم 03 ـ 05 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(4) تنص المادة 1006 من القانون رقم 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها» .

القضايا المالية المرتبطة بإستغلال المصنف أو غيرها[1] ، لا يوجد ما يمنع من الإتفاق على طرحها أمام الهيئات التحكيمية ، لأن معظم الإتفاقيات والأنظمة التحكيمية لمراكز التحكيم تنص على إختصاصها بنظر المنازعات العقدية وغير العقدية .

كما يمكن القبول بتحكيمية أي نزاع خاص بتطبيق عقد مرتبط بتنفيذ اختراع في المجال الصناعي مثلا[2] .

لكن المسألة تختلف عندما يكون النزاع مرتبطا بعلاقة عمل[3] ، بحيث لا يمكن أن يطرح النزاع بين الموظف وصاحب العمل حول ملكية براءة الاختراع طالما بقيت علاقة العمل قائمة ، لكن بانتهاء هذه العلاقة يمكن للطرفين إبرام مشارطة تحكيم لفض نزاعهما .

3 . المنازعات غير القابلة للتحكيم:

المنازعات المتعلقة بالتقليد أو التزوير غير قابلة للتحكيم لأنها تدخل في نطاق تطبيق القانون الجنائي وهومن النظام العام .

لكن هناك مسألة شائكة ، هي مدى قابلية النزاع للتحكيم عندما يؤسس على صحة قانون الملكية الصناعية ، فهل يستطيع المحكمون إلغاء شهادة براءة اختراع؟

فقد كان الاتجاه الكلاسيكي يرفض التحكيمية في هذه المسالة ، على أساس أنه لا يحق لأشخاص يختارهم الخصوم أن يتطرقوا لصلاحية شهادة صادرة عن السلطة العامة أي:

« Le brevet est un acte administratif délivré par l'autorité publique, il est inconcevable que des personnes privées, tranchent sur la validité

(1) تنص المادة 62 من الأمر رقم 03 ـ 05 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة: « يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب ».

(2) VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle, op. cit, p.15.

(3) تنص المادة 17 من الأمر رقم 03 ـ 07 المتعلق ببراءات الإختراع :« يعد من قبيل إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعه تسند إليهم صراحة.

و في هذه الحالة وإذا لم تكن إتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة والمخترع يعود إلى الهيئة حق إمتلاك الإختراع.

d'un titre délivré par l'autorité publique »[1] .

لكن هناك إتجاه نحو طرح المسألة بصيغة أخرى ، حيث يطرح الأطراف نزاعهم أمام الهيئة التحكيمية للنظر في مدى التزامهم بدفع الحقوق المالية المترتبة عن شهادة براءة الاختراع إذا ثبت صحتها ، وفي هذه الحالة يكون على المحكمين التطرق لمدى صحة الشهادة المعنية لكن بدون أن يصدروا قرارا أو حكما بإلغائها .

الخاتمـــة

هذه عينة من المسائل العالقة في مجال خضوع المنازعات للتحكيم وا لمواضيع المقبولة في إتفاقيات التحكيم ، وهي كلها ذات علاقة بالإستثمار الأجنبي في ضوء الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم ، والمستثمر الأجنبي ليس في منأى عن الوقوع في مثل هذه الخلافات وقد يصطدم بمبدأ عدم القابلية للتحكيم ويجد نفسه مرغما على الخضوع للقضاء الجزائري بالرغم أنه يطمئن إلى الحل عن طريق التحكيم ولا يرغب في الخضوع لقانون الدولة وقضائها .

إلا أن لجوء معظم الدول إلى تطوير أنظمتها القانونية للتحكيم التجاري الدولي على غرار المشرع الفرنسي سنة1981 والمشرع الجزائري سنة 2009 ، لمسايرة الاتفاقيات الدولية وأنظمة التحكيم العالمية ، والاجتهادات القضائية وجهود الفقهاء ، فتحت الباب لقبول التحكيم في بعض المنازعات التي لم تكن خاضعة له من قبل ، لا سيما منازعات المنافسة والملكية الفكرية وذلك تدعيما لفعالية التحكيم التجاري الدولي الذي أصبح الطريق الأمثل لفض الخلافات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية .

(1)VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle, op. cit, p.16.

قائمة المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

النصوص القانونية:

01 ـ أمر رقم 95 ـ 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ثم ألغي بمقتضى الأمر رقم 03 ـ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 64 صادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2003، معدل بمقتضى القانون رقم 08 ـ 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

02 ـ أمر رقم 03 ـ 03 يتعلق بتطوير الإستثمار (المعدل والمتمم).

03 ـ أمر رقم 03 ـ 05 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

04 ـ أمر رقم 03 ـ 06، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

05 ـ أمر رقم 03 ـ 07، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الإختراع، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

الكتب والمقالات:

ـ جاك إبراهيم، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، محاضرة ألقيت في مؤتمر نقابة المحامين اللبنانيين المنعقد في مدينة طرابلس (لبنان) بتاريخ 06 ديسمبر 2003، ملف منشور على الموقع: www. Arabic lower . org/ arbitration.htm.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

01 BOUTARD _ LABARDE Marie Chantal et CAVINET Guy, Droit Français de la Concurrence, L.G.D.J, paris 1994.

02 ABDELGAWAD Walid, Arbitrage et Droit de la Concurrence (contribution à l'étude des rapports entre ordre spontané et ordre public), L.G.D.J, paris 2001.

03 VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle in: www. Veron.com/ files/ publications/ arbitrage et propriété intellectuelle _ pdf _ texte. Pdf.

04 ZOUAIMIA Rachid, Les Autorité administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions et distribution , Houma, Algérie 2005.